

Distr.
GENERAL

A/50/552
12 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٩٦ (ج) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها

المصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك وأثرهما على
الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم

مذكرة من الأمين العام

١ - في الدورة التاسعة والأربعين، أعربت الجمعية العامة، في القرار ١١٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عن إدراكها، لأن الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) تطلب إلى الدول أن تضع في اعتبارها، عند وضع تدابير الحفظ والإدارة لمصائد الأسماك المستهدفة، ما لهذه التدابير من آثار على الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها، مع أخذ أفضل الأدلة العلمية المتاحة في الحسبان. وأشارت إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر الدولي المعني بصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وافقا على تعزيز استحداث واستخدام أدوات وممارسات صيد انتقائية تقلل إلى أدنى حد ممكن من الفاقد في صيد الأنواع السمكية المستهدفة وتقلل إلى أدنى حد ممكن من المصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة، سواء كانت أنواعا سمكية أو غير سمكية. ودعت الجمعية العامة أيضا المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة بإدارة مصائد الأسماك، وكذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، إلى القيام، كل في مجال اختصاصها، باستعراض أثر المصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية. ودعيت الفاو أيضا إلى صياغة أحكام تتعلق بالمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك في مدونتها لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، ووضعت في الاعتبار الأعمال الجارية الاضطلاع بها في جهات أخرى.

٢ - واستجابة لذلك القرار، قدمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) التقرير الوارد في مرفق هذه المذكرة لعرضه على الجمعية العامة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

مرفق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
بشأن المصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك
وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية
في العالم

أولا - تقدير المصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك

١ - تقوم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بتشجيع التدابير الوطنية والدولية الرامية لترشيد إدارة وتنمية مصائد الأسماك في العالم. وهي تفعل ذلك لا من خلال أنشطتها البرنامجية العادية في مقرها فحسب، وإنما أيضا من خلال المكاتب الميدانية والإقليمية، ومن خلال التشاور المنتظم مع الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك (سواء كانت تابعة لها أم لا)، ومع دوائر صناعة صيد الأسماك، وغير ذلك من المؤسسات^(١).

٢ - يعرف "المصيد العرضي" بأنه جميع "الأنواع المصيدة من غير الأنواع المستهدفة"^(ب). أما "المصيد المرجع"، فقد يشكل جزءا صغيرا أو كبيرا من المصيد العرضي الذي تم تعريفه، ويعتمد ذلك على طبيعة مصائد الأسماك والعادات المحلية السائدة.

٣ - ومنذ إنشاء الفاو في عام ١٩٤٥، وعلماء مصائد الأسماك، العاملون داخل وخارج إطار الأنشطة التي تقوم بها الفاو في مجال صيد الأسماك، يدركون، في سياق إدارة مصائد الأسماك، أهمية انتقاء معدات الصيد في التقليل الى أدنى حد من الصيد العرضي للأسماك الأصغر حجما من الأنواع المستهدفة، والأنواع السمكية وغير السمكية غير المستهدفة. وبالفعل فقد قامت بعض الهيئات الإقليمية للفاو بوضع تدابير تنظيمية لمعدات الصيد^(ج)، بما في ذلك قواعد تتعلق بوضع حد أدنى لحجم فتحات شبك الصيد المستخدمة في صيد بعض الأنواع المستهدفة.

٤ - وكان القلق يساور مديري مصائد الأسماك والجماعات المعنية بالحفظ والبيئة من أن المصيد العرضي والمرجع قد يسهم في الإفراط في صيد الأسماك من الناحية البيولوجية وتغيير هيكل النظم الإيكولوجية البحرية.

٥ - ويشير التقدير العالمي الأخير للمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك الى أن المرجع يتراوح بين ١٧,٩ و ٣٩,٥ مليون طن في السنة، بمتوسط تقديري يبلغ ٢٧ مليون طن. غير أنه لا يمكن تقدير معدل موت "الأنواع الهاربة" من معدات الصيد خلال عمليات الصيد. ورغم أن جانبا كبيرا من المصيد المرجع يتكون من الأنواع غير المستهدفة أو ضئيلة القيمة، فإن الأسماك صغيرة الحجم من الأنواع المستهدفة يتم

التخلص منها أيضا. والأثر الكلي لهذه الممارسة يمكن أن يهدد الحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامة مصائد الأسماك على الأمد الطويل.

٦ - وقد يكون المصيد المرتجع مقدرا بأقل من قيمته الحقيقية، لأن المصيد المرتجع في مصائد الأسماك الترفيهية لا يدخل في الحساب؛ كما أن قواعد البيانات ليست كاملة بالنسبة لبعض مناطق العالم؛ ولا تدخل في الحساب معدلات المصيد المرتجع من الثدييات والطيور البحرية والسلاحف، والحيوانات البحرية اللاقارية في كثير من المناطق.

٧ - ورغم ارتفاع نسبة المصيد المرتجع في مصائد الأسماك الصناعية الاستوائية لصيد القريدس بالشباك بوجه عام، فإن نسبة متغيرة من القريدس المصيد عرضا في كثير من مصائد الأسماك غير الصناعية في العالم قد تكون أنواعا يحتفظ بها لأغراض الاستهلاك البشري أو غير ذلك من الأغراض. وعلاوة على ذلك، فإن معدلات وأرقام المصيد المرتجع قد لا تعبر بدقة عن آثاره، حيث أنه في عدد من الأنواع يبقى جزء من المصيد المرتجع حيا. وبدون تقديرات جيدة للكتلة الإحيائية المرتجعة، ولمعدلات البقاء على قيد الحياة، وللخسائر الأخرى المتصلة بالأسماك، وللمصيد الذي يصل إلى البر من نوع بعينه، سيكون من المستحيل تقدير الآثار العامة على صيد الأسماك.

٨ - وبصفة عامة، أخذت ممارسات الحفظ والإدارة في مصائد الأسماك، منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، تشدد على اتباع نهج يقوم على مفهوم النظام الإيكولوجي، ويراعي مراعاة كاملة جملة أمور منها ضرورة اتباع النهج التحوطي في استغلال مصائد الأسماك. ويختلف النهج القائم على مفهوم النظام الإيكولوجي اختلافا كبيرا عن النهج التي كانت تتبع فيما مضى في حفظ وإدارة مصائد الأسماك، والتي كان الاهتمام فيها ينصب أساسا على أثر صيد الأسماك على الأنواع المستهدفة، دون أن تحظى الآثار المترتبة بالنسبة للأرصدة السمكية والحيوانية غير المستهدفة إلا باهتمام قليل.

٩ - إن النهج القائم على مفهوم النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك يقتضي توسعا كبيرا آخر في البحوث الخاصة بمصائد الأسماك، يتجاوز مجرد التركيز على الأنواع المستهدفة والنهج القائمة على أنواع منفردة ليشمل تقدير الأرصدة وتحديد الاستغلال الأمثل لها. وهناك حاجة إلى تركيز جديد على البحوث وتوفير قدرة إضافية كبيرة، بما في ذلك القدرة على استحداث أساليب جديدة، لتصبح هذه البحوث فعالة بحيث تنتج عنها مشورة مفيدة بشأن إدارة مصائد الأسماك في سياق النظم الإيكولوجية. ويلزم بصفة خاصة بذل جهود إضافية في البحوث وجمع البيانات من أجل تقدير الأثر البيولوجي المترتب على المصيد العرضي. وفي الوقت الحاضر لا يتم في كثير من الأحيان تحديد مركز الأرصدة غير المستهدفة ومعدلات موتها المسموح بها بيولوجيا، رغم ضرورة هذه المعلومات من أجل الإدارة الرشيدة لمصائد الأسماك.

١٠ - إن بعض الآثار الناجمة عن المصيد المرتجع يمكن أن تشمل: (أ) المصيد الضائع نتيجة لموت الإضافات الجديدة الى مصائد الأسماك المستهدفة؛ (ب) المصيد الضائع نتيجة حالات الموت المفروضة على مصائد الأسماك المستهدفة من مصائد الأسماك التي تستهدف أنواعا أخرى؛ (ج) انخفاض زمن الصيد نتيجة لحصص المصيد العرضي؛ (د) تكاليف شراء معدات صيد معدلة بحيث تلتزم بالتدابير الموضوعية للمصيد المرتجع؛ (هـ) ضياع المصيد والوقت عندما يحرم استخدام نوع من معدات الصيد دون أن يتوفر بديل كفاء له، أو دون أن يتسنى استخدامه نتيجة للقيود المفروضة على السفن أو غير ذلك من القيود؛ (و) ضياع المصيد نتيجة لخصم الأسماك المصيدة قبل أوانها من كمية الصيد الإجمالية المسموح بها. وقد يحدث أيضا أثر ذو طبيعة اقتصادية نتيجة لاستحداث برامج المراقبة المطلوبة وتكاليف الفرز. ويلزم بذل جهود أكبر كثيرا من أجل الوصول الى تقدير مناسب للتكلفة الاقتصادية الحقيقية التي يتكبدها الصيادون بسبب المصيد المرتجع، ولمزايا وتكاليف الحلول الممكنة التي يتكبدها المجتمع ككل. وفي بعض الحالات، يمكن أن تؤدي حالات الموت المرتبطة بالمصيد المرتجع الى خفض الأرصدة المفترسة أو المنافسة الرئيسية، وتعزيز انتاجية المنظومة. وعلاوة على ذلك، يمكن لممارسات المصيد المرتجع أن تسمح لمصائد الأسماك بأن تظل فعالة من حيث التكلفة.

١١ - إن هناك اعترافا عالميا متناميا بأن جهود صيد الأسماك في العالم تتجاوز بالفعل ما هو ضروري لجني محصول مستدام من الأسماك البحرية^(٤). وسيكون خفض مستوى هذه الجهود هو الإجراء الوحيد الذي سيحقق أعظم التحسينات في مشكلة المصيد العرضي والمرتجع في بعض مصائد الأسماك. ودون هذا الحد من الجهود، ستكون الحلول الأخرى لمشكلة المصيد العرضي والمرتجع أقل فاعلية، وسيكون من الأصعب إحراز نجاح حقيقي في الجهود المبذولة لتحسين إدارة موارد المحيطات.

١٢ - ورد في وثيقة "توافق الآراء" الذي تم التوصل اليه في روما بشأن مصائد الأسماك في العالم"، التي اعتمدها الاجتماع الوزاري المعني بمصائد الأسماك المعقود في روما يومي ١٤ و ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥، أن تحسين تدابير حفظ وإدارة مصائد الأسماك، وتحسين الحماية من الأنشطة الضارة التي يكون منشؤها في البحر والبر، هما أمران بالغ الأهمية في صون الموارد السمكية والنظم الإيكولوجية المائية في العالم. وقد حث الاجتماع الوزاري الحكومات والمنظمات الدولية على اتخاذ إجراءات سريعة لتحقيق جملة أمور من بينها اتباع سياسات وتطبيق تدابير واستحداث تقنيات لخفض المصيد العرضي والمصيد المرتجع من الأسماك والناقد بعد الاجتناء.

١٣ - وقد قامت الفاو وغيرها من الوكالات، في عدد من المناسبات، بتنظيم أنشطة لمعالجة مسألة استغلال المصيد العرضي، بما يسهم في الأمن الغذائي. وجرى تناول ذلك في عملية تشاور نُظمت في عام ١٩٩١^(٥). كما جرى تناولها في حلقة عمل في إطار التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بشأن استغلال المصيد العرضي من سفن صيد القريدس بالشباك، قامت بتنظيمها حكومة مدغشقر، والوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والفاو، في نوسي بي، مدغشقر، في الفترة من ٦ الى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ورغم أن مصائد القريدس تتأثر بأكثر نسبة من المصيد المرتجع

في مصائد الأسماك في العالم، فإنه تجدر ملاحظة أن جانباً كبيراً من القريدس المنتج في المياه الاستوائية يتم جنيه بالشباك اليدوية، وأن الأنواع الأخرى التي يتم صيدها إلى جانب القريدس نادراً ما يجري التخلص منها، بل تستهلك بالأحرى في قرى الصيادين^(٩).

ثانياً - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

١٤ - إن البيانات والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بمصائد الأسماك في أعالي البحار تتسم بالقلّة وعدم الاكتمال، ونتيجة لذلك فإن تدابير حفظ موارد أعالي البحار وإدارتها تتسم بالضعف. وتمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، فإن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الذي عقد في عام ١٩٩٣ نتيجة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢، يسعى إلى تحسين وتعزيز حفظ وإدارة هذين النوعين من الأرصدة، وإلى ضمان تعزيز البيانات وتوفرها في الوقت المناسب لتعزيزها كبيراً، باعتبار ذلك أساساً لتدابير الحفاظ والإدارة.

١٥ - إن مشروع الاتفاق المنقح من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الخاص بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال^(١٠) (مشروع الاتفاق)، الذي أعده رئيس المؤتمر، يتبنى نهجاً يعتمد بشدة على مفهوم النظم الايكولوجية لإزاء حفظ وإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار، ويستلزم تقدير أنشطة صيد الأسماك في أعالي البحار من حيث "ما يتركه صيد السمك، وغيره من الأنشطة البشرية والعوامل البيئية، من تأثيرات على الأنواع المستهدفة والأنواع المنتمية إلى نفس النظام الايكولوجي، أو المعتمدة على الأنواع المستهدفة أو المرتبطة بها" (المادة ٥ (د))، و "القيام، عند الاقتضاء، باعتماد تدابير لحفظ وإدارة الأنواع التي تنتمي إلى نفس النظام الايكولوجي أو التي تعتمد على الأنواع المستهدفة أو التي ترتبط بها، بغية الحفاظ على أعداد هذه الأنواع عند مستويات تتجاوز المستوى الذي يصبح عنده تكاثرها مهدداً بشكل خطير، أو إعادتها إلى تلك المستويات" (المادة ٥ (ه))، و "تشجيع استحداث واشتراط استخدام معدات وتقنيات الصيد المنتقاة المأمونة بيئياً والفعالة من حيث التكلفة، بغية الإقلال إلى أدنى حد من التلوث، والمصيد الفاقد والمرجع والعائر في معدات الصيد المفقودة أو المهجورة، وصيد الأنواع السمكية وغير السمكية غير المستهدفة (يشار إليها فيما بعد بعبارة الأنواع غير المستهدفة)، وآثار ذلك على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، لا سيما الأنواع المهددة بالانقراض" (المادة ٥ (و)). وكجزء من هذا النهج القائم على مفهوم النظم الايكولوجية في حفظ وإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار، يكون الصيادون ملزمين بالإبلاغ على نحو شامل، من خلال المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة لإدارة مصائد الأسماك، عن جميع أنواع (المصيد العرضي) المستهدفة وغير المستهدفة التي تجتنى أثناء عمليات الصيد. ولا بد من توفير بيانات شاملة عن الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة التي يتم صيدها والاحتفاظ بها، وكذلك الأنواع الأخرى التي يتم التخلص منها^(١١). والشروط والمعايير التي ستوضع للإبلاغ عن المصيد في أعالي

البحار تختلف بدرجة كبيرة عن الأسلوب التقليدي للإبلاغ عن المصيد/أعمال الصيد في مصائد الأسماك حيث لا يتم عادة الإبلاغ إلا عن بيانات الأنواع المستهدفة التي يجري الاحتفاظ بها.

١٦ - وإذا ما تم تنفيذ مشروع الاتفاق^(ط) تنفيذا كاملا من خلال الرقابة الفعالة من جانب دولة العلم، فإنه سيسهل جمع بيانات موثوق بها عن المصيد وما يتصل به من بيانات والإبلاغ عنها، ليس بالنسبة للأنواع المستهدفة فحسب، وإنما أيضا بالنسبة للمصيد العرضي والمرجع من الأنواع السمكية والحيوانية. وسيتيح توفر هذه البيانات التمكن من إجراء تقديرات أدق لتحديد آثار الصيد على الأنواع المستهدفة، وبصورة أوسع على النظام الأيكولوجي ككل. غير أن الوصول إلى تقييم كامل وشامل لأثر الصيد على النظام الأيكولوجي يستلزم أيضا توفر شروط مشابهة بالنسبة لمصائد الأسماك الواقعة ضمن المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

ثالثا - مشروع مدونة قواعد السلوك بشأن الأسماك المتسم بالمسؤولية

١٧ - وفقا لتعليمات هيئات إدارة الفاو، جرت صياغة مشروع مدونة السلوك بشأن الصيد المتسم بالمسؤولية^(ي) يتمشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ويأخذ في الاعتبار إعلان كانكون الصادر عام ١٩٩٢، وإعلان ريو الصادر عام ١٩٩٢، وأحكام جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والاستراتيجية التي وافق عليها المؤتمر العالمي لإدارة مصائد الأسماك وتنميتها الذي عقدته الفاو عام ١٩٨٤، وسائر الصكوك ذات الصلة. ويأخذ المشروع في الاعتبار أيضا نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

١٨ - وثمة مواد معينة في مشروع مدونة قواعد السلوك تتناول مسائل تتسم بالأهمية، وتتعلق بالمصيد العرضي والمرجع، على سبيل متابعة قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويجدر التأكيد على أن مشروع مدونة قواعد السلوك معروض للتنقيح حاليا.

١٩ - تتعلق المادة ٦-٢-٢ من مشروع مدونة قواعد السلوك بالأهداف الداخلة ضمن القضية العامة لإدارة مصائد الأسماك؛ ويشير النص ذو الصلة (الخاضع للتنقيح) إلى أنه "ينبغي للدول ومنظمات أو ترتيبات إدارة مصائد الأسماك أن تكفل وضع أهداف الإدارة طويلة الأجل بطريقة ترفع، في جملة أمور، من احتمال تقليل الفاقد والصيد العرضي والمرجع بصورة مطردة وتلافيه بالقدر الممكن من الناحية العملية".

٢٠ - وثمة جزء فرعي يمكن تعديله في الصياغة النهائية، بعد أن يتم إحراز تقدم في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وهو المادة ١٠-٦، التي تنص على أنه:

"بغية حماية الأسماك الصغيرة أو البيضاء، وتجنب الفاقد والحد من المصيد الذي لا يحتاجه الصيادون أو لا يحتفظون به، ينبغي لسلطات إدارة المصايد أن تنفذ تدابير فنية مثل الحدود الدنيا لحجم الصيد وفتحات الشباك أو قواعد معدات الصيد، وإغلاق بعض المناطق فيما ذلك المحتجزات البحرية أو مواسم حظر الصيد حيثما يكون ذلك ضروريا. وينبغي صياغة القواعد التي تحكم المصايد متعددة الأصناف بطريقة تكفل إبقاء كميات المصيد المرتجع، في أدنى حد ممكن".

٢١ - وتعلق المادة ٥-٤-٧ بممارسات الصيد الداخلة ضمن مسألة عمليات الصيد عموما؛ ويشير النص ذو الصلة الى أنه "ينبغي للدول، مع المجموعات المعنية من الصناعة، أن تشجع على تطوير وتطبيق التكنولوجيات وطرق التشغيل التي تقلل من كميات المصيد المرتجع. وعليها، في نفس الوقت، أن تشجع، حسب الاقتضاء، على عدم استخدام معدات وممارسات الصيد التي تؤدي الى إعادة إلقاء المصيد في البحر، والترويج لاستخدام معدات وممارسات الصيد التي تزيد من معدلات البقاء لدى الأسماك الهاربة (من الصيد)".

٢٢ - وتعلق المادة ١-٥-٧ بانتقاء معدات الصيد، أيضا ضمن مسألة عمليات الصيد عموما؛ ويشير النص الى أنه "ينبغي للدول أن تطلب أن تكون معدات الصيد وطرقه وممارساته انتقائية بصورة كافية للتقليل، الى أدنى حد ممكن، من صيد الأنواع غير المستهدفة، والفاقد والمصيد المرتجع وتهديد الأنواع المهددة بالانقراض، وألا يحدث تحايل على مقاصد القواعد ذات الصلة بواسطة الأجهزة الفنية. وفي هذا الصدد، ينبغي للصيادين أن يتعاونوا في استحداث معدات وطرق الصيد الانتقائية. وعلى الدول أن تتأكد من إتاحة المعلومات الخاصة بالمستحدثات والمتطلبات الجديدة أمام جميع الصيادين".

٢٣ - وفيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، تنص المادة ١-٧-٧ على أنه "ينبغي للدول أن تسن وتطبق قوانين أو قواعد استنادا الى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ بالصيغة التي عدلت بها بمقتضى بروتوكول عام ١٩٧٨ (MARPOL 73/78)".

٢٤ - وتعلق المادة ٨-١-١٠ من مشروع مدونة قواعد السلوك باستغلال للأسماك بطريقة تتسم بالمسؤولية، في السياق العام لما يتم عقب الاجتناء من ممارسات وتجارة، ويشير النص الى "ينبغي للدول أن تشجع أولئك العاملين في مجال تصنيع الأسماك وتوزيعها وتسويقها على الحد من الخسائر والفاقد بعد الاجتناء، وتحسين استغلال المصيد العرضي، بما يتفق وممارسات إدارة الصيد الرشيد".

٢٥ - وتعلق المادة ١٠-١١ بالبحوث المتصلة بمصادر الأسماك، وتنص على أنه "ينبغي للدول أن تجري الدراسات على انتقاء معدات الصيد التي تلائم الأنواع المستهدفة وعلى سلوك الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة إزاء معدات الصيد بغرض التقليل من المصيد غير المستغل الى أدنى حد ممكن وحماية التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية باعتبار ذلك وسيلة معاونة لقرارات الإدارة".

رابعاً - خلاصة

٢٦ - إن إحدى الاستراتيجيات الرئيسية لخفض مستويات المصيد العرضي تتمثل في إحداث تحسينات في انتقاء معدات الصيد وأساليب الصيد. وفي حين كانت هناك زيادة في الأنشطة المبذولة لاستحداث معدات وأساليب منتقاة للصيد، فإن جانباً كبيراً من البحوث كان يتم في مناطق خطوط العرض العليا ومن غير السهل نقله إلى مصائد الأسماك الاستوائية المتعددة الأنواع، حيث لا تزال شباك صيد القريدس الاستوائية تنتج معدلات عالية من المصيد العرضي.

٢٧ - وتشمل استراتيجية خفض الأثر السلبي للمصيد العرضي ما يلي: (أ) التركيز بصورة محددة على خفض المصيد العرضي من الأرصدة التي تنخفض أعدادها عن المستويات المثلى؛ (ب) تحسين التخلص من المصيد العرضي أو استغلال المصيد العرضي لأغراض الاستهلاك البشري وغير ذلك من الأغراض المفيدة للناس، لا سيما إذا ظلت الأرصدة فوق المستويات المثلى. وتستلزم هذه الاستراتيجية تحديد حالة الأرصدة، التي يشكل أفرادها المصيد العرضي، وتحديد معدلات الموت المسموح بها بيولوجياً لهذه الأرصدة، مما يقتضي توفر قدرة إضافية على إجراء البحوث من أجل هذه المهام؛ ومن المؤكد أنه إلى أن يتحقق ذلك، قد يلزم تطبيق نهج تحوطي في إدارة مصائد الأسماك.

٢٨ - وتقدر الفاو أنه يمكن تحقيق خفض كبير في حدود ٦٠ في المائة تقريباً من المصيد المرتجع بحلول سنة ٢٠٠٠، وذلك من خلال ما يلي: (أ) بذل جهد متضافر لتحسين انتقاء معدات الصيد؛ (ب) استحداث معايير دولية للبحوث، والاضطلاع ببحوث إضافية تهدف على وجه الخصوص إلى معالجة المشاكل الناجمة عن المصيد العرضي؛ (ج) تحقيق تفاعل أكبر بين القائمين بالبحوث ومديري الأنشطة الصناعية ومصائد الأسماك؛ (د) استخدام تكنولوجيات ملائمة من خلال القواعد الموضوعية لمصائد الأسماك. ولتحقيق هذا الهدف، سيتعين على الفاو ومعاهد البحوث الوطنية تعزيز وتوسيع نطاق البرامج الحالية المتعلقة بانتقاء معدات الصيد^(ك).

٢٩ - ونتيجة لمقرر اتخذه مجلس الفاو (الدورة ١٠٨ المعقودة في الفترة ٥ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥)، أنشئت لجنة تقنية مفتوحة العضوية لاستعراض شكل ومحتوى مدونة قواعد السلوك بشأن صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية والموافقة عليهما، وكذلك أي إجراء للمتابعة، بما في ذلك وضع أحكام أخرى فيما يتعلق بالمصيد العرضي والمرتجع عند الاقتضاء، مما قد يتطلب الأمر لوضع مدونة قواعد السلوك في صيغتها النهائية قبل تقديمها إلى الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الفاو (روما، في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) للموافقة عليها واعتمادها. وبما أنه من المقرر أن يختتم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال أعماله في آب/أغسطس ١٩٩٥، فمن الممكن عندئذ توفير الجزء ذي الصلة من مشروع النص مع الصياغة المتفق عليها في المؤتمر.

الحواشي

(أ) تشاورت الفاو، عند إعداد هذا التقرير، مع هيئاتها الإقليمية لمصائد الأسماك (المجلس العام لمصائد الأسماك في البحر المتوسط، ولجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الشرقية من المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في المحيط الهندي، ولجنة مصائد الأسماك في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ولجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الغربية من المحيط الأطلسي).

(ب) D.L. Alversen, M. H. Freeberg, J. G. Pope and S.A. Murawski, "A global assessment of fisheries by-catch and discards", FAO Fisheries Technical Paper No. 339 (Rome, 1994).

(ج) ظلت الفاو وهيئاتها الفرعية، على مدى سنوات، تدرس أحجام فتحات الشباك وغير ذلك من التدابير التنظيمية لخفض المصيد العرضي. وعلى سبيل المثال، أوصت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الشرقية من المحيط الأطلسي، في دورتها الثالثة المعقودة عام ١٩٧٢، باستحداث حد أدنى مؤقت يبلغ ٧٠ مليمترًا لفتحات الشباك التي تستخدمها السفن في صيد أسماك النازلي والأسبور في منطقة اللجنة.

(د) يرد تلخيص لذلك في تقرير الفاو المعنون "The State of World Fisheries and Aquaculture" (روما، ١٩٩٥)، الذي أعد من أجل كل من الدورة الحادية والعشرين للجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥ في روما، والاجتماع الوزاري للفاو بشأن مصائد الأسماك، المعقود يومي ١٤ و ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥ في روما، ونوقش فيهما.

(هـ) "Fish by-catch, bonus from the sea", Report of a Technical Consultation on Shrimp By-catch Utilization. Georgetown, Guyana, 27-30 October, 1981. Ottawa, Canada, International Development Research Centre.

(و) F. Teutscher, "By-catch in tropical shrimp fisheries", prepared for the TCDC workshop on utilization of by-catch from shrimp trawlers, Nosy Bé, Madagascar, 6-8 June 1995.

(ز) A/CONF.164/22/Rev.1.

(ح) انظر A/CONF.164/22/Rev.1، المرفق الأول "الشروط القياسية لجمع البيانات وتبادلها".

الحواشي (تابع)

(ط) اعتمد المؤتمر بعد ذلك، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، الاتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الخاصة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية كثيرة الارتحال (A/CONF.164/37). وقد أدمج الاتفاق مشاريع الأحكام المقتبسة في هذا التقرير دون إدخال أي تغييرات جوهرية عليها.

(ي) وثيقة الفاو CL 108/20، التي أعدت من أجل الدورة ١٠٨ لمجلس الفاو، روما، ٥ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

(ك) انظر "The State of World Fisheries and Aquaculture"، مرجع سبق ذكره. الصفحة ٢١.

— — — — —